(٥٨) عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» (مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٢٥٤٨).

- «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»، ويروى «ما دون سرته حتى تجاوز ركبته»، وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافًا لما يقوله الشافعي - رحمه الله - (والركبة من العورة خلافًا له أيضًا، وكلمة "إلى" نحملها على كلمة "مع" عملًا بكلمة "حتى" أو عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة») (العناية شرح الهداية، ج ١ ص ٢٥٨). الناشر: دار الفكر.

- عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة (تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج ١ ص ٦٢) مكتبة دار البشائر الإسلامية.